

❦ كتاب الخلع ❦

من قسم الأقوال

١٥٢٥٥ - أقبِلِ الحديقةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً . (خ ن عن ابن عباس)^(١)

❦ ادِّكَال ❦

١٥٢٥٦ - إِنْ الْمُخْتَلَعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَاقِقَاتُ . (عبد الرزاق عن الأشعث مرسلًا) .

١٥٢٥٧ - لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا . (ق عن عطاء مرسلًا) .

١٥٢٥٨ - يَأْتَابُ أَقْبَلَ الحديقة وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً . (طب عن ابن عباس) .

١٥٢٥٩ - يَجْرَى عَلَى الْمُخْتَلَعَاتِ الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .
(عبد الرزاق عن علي بن طلحة الهاشمي مرسلًا ، وعن ابن مسعود ، موقوفًا) .

= النبي ﷺ : إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَعْذِبْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَإِنَّ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ . صحيح مسلم (٢٠٥١/٤) ص .
(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخلع باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٦٠/٧) ص

﴿ كتاب الخلع ﴾

من قسم الأفعال

١٥٢٦٠ - عن عمر قال : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن .

(ش ق) .

١٥٢٦١ - عن عبد الله بن رباح أن عمر قال : اخلعها بما دون

عِقَاصِ رَأْسِهَا . (ش ق) .

١٥٢٦٢ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها

على ألف درهم فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال باعَكَ زوجُكَ ،
طَلَّاقُكَ يَبْعًا وَأَجَازُهُ عُمَرُ . (عب ص ق) .

١٥٢٦٣ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : شهدتُ عمر بن

الخطاب وأناه رجلًا وامرأة في خلع فأجازه وقال : إِنَّمَا طَلَّقَكَ بِمَا لَكَ .
(ابن سعد) .

١٥٢٦٤ - عن نافع أنه سمع رُبَيْعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وهي

تخبرُ عبد الله بن عمر أنها اختلعت^(١) من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذُ

(١) اختلعت : خالعت المرأة بعلمها : أرادته على طلاقها يبذل منها له ، فهي

خالع ، والاسم الخلعة بالضم ، وقد تخالما واختلعت فهي مختلعة . المختار

(١٤٤) ب .

ابن عفراء إلى عثمان فقال : إن ابنة معوذٍ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل ؟ فقال له عثمان : لتنتقل ولا ميراثَ بينهما ولا عدةَ عليها إلا أنها لا تُنكحُ حتى تحيضَ حيضةً خشية أن يكون بها حملٌ فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرٌنا وأعلمنا . (أبو الجهم في جزئه) .

١٥٢٦٥ - عن عمرو أن عثمان جعل الفداء طلاقاً قال : إن أراد شيئاً من الطلاق فهو من الفداء . (عب) .

١٥٢٦٦ - عن عمرو عن جهم أن أمّ أبي بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيدٍ فاختلعت منه ثم ندمت وندم فجاءا عثمان فأخبراه فقال عثمان : هي تطليقةٌ إلا أن تكون سميت شيئاً فهي على ما سميت فراجعها (مالك عب قط) .

١٥٢٦٧ - عن الرُّبَيْع قالت : اختلعت من زوجي ثم ندمتُ فرفع ذلك إلى عثمان فأجازَه . (عب ورواه مالك ق) .

١٥٢٦٨ - عن نافع عن الرُّبَيْع ابنة معوذ بن عفراء قالت : كان لي زوجٌ يُقْبِلُ الخَيْرَ عليَّ إذا حضرَ ويحزني إذا غابَ فكانت مني زلةٌ يوماً فقلتُ له اختلعتُ منك بكل شيء أملكه ، فقال : نعم ففعلتُ ، فخاصمَ ابني معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجازَ الخلعَ وأمره أن يأخذَ عقاصَ رأسي

فأدوته أو قالت دون عِقاصِ الرأس . (عب) ^(١) .

١٥٢٦٩ - عن نافع بن معاذ بن عفراء أنه زَوَّجَ ابنة أخيه رجلاً
نخلعها فرُفِعَ ذلك إلى عثمان فأجازَه فأمرها أن تعتدَّ حيضةً . (عب) .

١٥٢٧٠ - عن ابن عباسٍ قال : بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمِينَ فَقِيلَ لَنَا :
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُهُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغْنِي أَنْ
الَّذِي بَعْثَهَا عُثْمَانُ . (عب) .

١٥٢٧١ - عن كثير مولى سمرة قال : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً
نَاشِزَةً فَوَعَّظَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ فَحَبَسَهَا فِي بَيْتِ كَثِيرِ الزَّبَلِ ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ
أَخْرَجَهَا فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ
رَاحَةً إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ فَقَالَ عُمَرُ : اخْلَعِيهَا وَيْحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا ^(٣) .
(عب وعبد بن حميد وابن جرير ق) .

١٥٢٧٢ - عن علي قال : إِذَا أَخَذَ الطَّلَاقُ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .
(عب عن علي) .

(١) روي القصة مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المختلعة رقم (٣٣)
بنحو ما وردت هنا . ص .

(٢) الزبل : السرجين ، وموضعه مزبلة بفتح الباء وضما . المختار (٢١٤) ب .

(٣) قرطها : القُرْطُ : الذي يعلق في شحمة الأذن . المختار (٤١٨) ب .

١٥٢٧٣ - عن علي : قال يُحِلُّ خلع المرأة ثلاثاً : إذا أفسدت ذات يدك أو دعوتها لتسكنن إليها فأبت عليك ، أو خرجت بغير إذنك . (عب) .

١٥٢٧٤ - عن علي قال : يأخذُ منها فوق ما أعطاهَا . (عب) .

١٥٢٧٥ - عن علي قال : عدةُ المختلعة مثل عدة المطلقة . (عب) .

١٥٢٧٦ - عن ابن مسعود قال : يجري الطلاقُ على المختلعة ما كانت في العدة . (عب) .

١٥٢٧٧ - عن حبيبة بنت سهلٍ أن ثابت بن قيس بن شماس بلغَ منها ضرباً لا تدري ما هو فجاءت النبي ﷺ في الغلس فذكرت له الذي بها فقال النبي ﷺ : خُذْ منها فقالت : أما إن الذي أعطاني عندي كما هو قال : نخذ منها فأخذَ منها فقمعت عند أهلها . (عب) (١) .

١٥٢٧٨ - عن سعيد بن المسيب أن امرأةً كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانَ قد أصدقها حديقةً وكانَ غيوراً فضرَبها فكسر يدها فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكتُ إليه فقالت : أنا أردُّ عليه حديقته قال : أوَ تفعلين ؟ قالت : نعم فدعا زوجها فقال : إنها ترُد عليك حديقتك قال : أوَ ذلك ؟ قال : نعم قال : فقد قبلتُ يا رسول الله فقال النبي ﷺ اذهبا فبي واحدةً ، ثم نكحتُ بعده رفاعَةَ الصائدي فضرَبها فجاءتُ

(١) روى الامام ملاك هذه القصة في الموطأ باب ما جاء في الخلع رقم ٣١ . ص

عثمانَ فقالت : أنا أردُّ عليه صداقهُ فدعاهُ عثمانُ فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة (عب) (١) .

١٥٢٧٩ - عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أتت امرأة نبيَّ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أُنْصُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ ، فقال : فترُدِّينَ عليه حديقته التي أصدقك قال : وكان أصدقها حديقةً ، فقالت : نعم وزيادةً من مالي فقال النبي ﷺ : أما زيادةً من مالك فلا ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، ففَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَ بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (هق) (٢) .

١٥٢٨٠ - عن معمر عن أيوب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : جاءت امرأةُ ثابت بن قيسٍ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا والله ما أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ دِينًا وَلَا خُلُقًا وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرُدِّينَ عَلَيْهِ حديقته ؟ قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ

(١) روى الامام مالك هذه القصة في الموطأ - باب ما جاء في الخلع ، رقم (٣١) ص .

(٢) القصة ذكرها البخاري في صحيحه كتاب الخلع - باب الخلع (٦٠/٧) وعن ابن عباس . ومراً عزوه برقم (١٥٢٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٤/٧) ص .

ثابتاً فأخذَ حديقته وفارقها ، وهي جميلة بنتُ عبد الله بن أبي سلولٍ
قال معمرٌ : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : لي من الجمالِ ما قد ترى
وثابتٌ رجلٌ دَمِيمٌ^(١) . (ع ب) .

١٥٢٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأةُ
ثابت بن قيس بن شماسٍ من زوجها فجعل رسولُ الله ﷺ عدتها حيضةً
واحدةً . (ع ب) .

(١) الدمامة : بالفتح القصر والقبح ورجلٌ دَمِيمٌ ومنه حديث عمر :
« لا يزوجن أحدكم ابنته بدميم » . النهاية (١٣٤/٢) ص .

